أثار تعارض منهج الفكر بين أبي حنيفة والشافعي عن الإستحسان أنشأت الحضارة الإسلامية

مفتاح الرحيم ن شركون
جامعة التكنولوجيا الماليزية

خلاصة

يهدف هذا البحث إلى دراسة التعارض الفكري بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي في منهج الإستحسان وهذه الدراسة علي مناهج المكتبية بنظرية وصفية. وفي الحقيقة كان هذا التعارض امتدادا وانعكاسا عن الخلاف الفكر الواقع بين مدرسة أهل الرأي التي تستلهم مبادئها من أفكار إبن مسعود، ومدرسة أهل الحديث التي تستلهم مبادئها من أفكار إبن عباس. ويعتبر الإمام أبو حنيفة امتدادا لمدرسة أهل الرأي حيث قام بتطوير نظرية الإستحسان المتحررالذي يراه أولى تحقيقا للمصلحة والعدالة وحفاظا للحقوق، مفضلا إياه علي منهج القياس. وبعد ذلك ظهر الإمام الشافعي حيث قام باستحلاص نظرية أصول الفقه بطريقة منهجية علمية وفكرية معتدلة. يبدو أن ظهور الإمام الشافعي يفضي الى تعارض مفتوح بينه وبين نظرية استحسان أبي حنيفة حيث أبطله وحرمه. ونتيجة من هذا التعارض، ظهرالتعاصب المذهبي وقوية الحركة التي تهدف الى استحلاص أصول المذاهب ونصرتها. والأحكام التي تبني على استحسان أبي حنيفة لا يمكن أن تلتقي مع الأحكام التي تبني على قياس الإمام الشافعي، لأن الإستحسان تستخدم العقل كأداة لتحليل صدق النصوص الشرعية، مع ان القياس يستخدم العقل لعقد المقارنة بين المسألتين. ولكن يمكن الجمع بينهما عندم خرج الإمام الشافعي عن فكر القياس مستخدما نظرية البيان، والتخصيص، والإستثناء، لأن المنهج الذي يسير عليه الإمام الشافعي عن فكرة القياس مستخدما نظرية البيان، والتخصيص، والإستثناء،

لأن المنهج الذي عليه الإمام أبو حنيفة في الحقيقة كان نفس المنهج الذي يسير عليه الإمام الشافعي، بالإضافة إلى أن النظرية التي يعتنقهاويعمل بها الإمام الشافعي هي عين استحسان الإمام أبي حنيفة.

[Tulisan ini membahas pertentangan pemikiran Abū Ḥanīfah dan al-Shāfi'ī mengenai Istiḥsān *dengan menelusuri literatur-literatur terkait. Perbedaan pemikiran ini dapat ditelusur akarnya pada perbedaan pemikiran antara kelompok* ahl al-ra'y *yang menyandarkan konsepnya pada Ibn Mas'ud dan kelompok* ahl al-ḥadīth *yang mengembangkan dasar-dasar pemikirannya berdasarkan konsep Ibn 'Abbās. Dalam konteks ini, Abū Ḥanīfah dapat dikatakan sebagai penerus* ahl al-ra'y *sehingga lebih memilih untuk mengembangkan konsep* istiḥsān *karena menurutnya lebih mendukung kemaslahatan dan keadilan daripada* qiyās. *Imam Shāfi'ī yang datang belakangan berusaha merumuskan metode* uṣūl al-fiqh *yang lebih logis dan sistematis, sehingga mendorongnya untuk menolak* istiḥsān. *Hukum yang yang dikembangkan berdasarkan* istiḥsān *tidak mungkin dipertemukan dengan hukum yang didasarkan pada konsep* qiyās. *Namun demikian, masih ada kemungkinan untuk mendamaikan kedua aliran ini jikalau konsep* qiyās *al-Shāfi'ī ditinggalkan dan didahulukan teori-teorinya tentang* bayān, takhṣīṣ, *dan* istithnā'.*]*

ا. مقدمة

إن أهل الإصطلاح نقلوا كلمة أصول الفقه إلى أدلة الأحكام وإلى القواعد التي تعين على الإستنباط ثم جعلوا علما على العلم المخصوص، وإذا رأينا من الوخي التارخية وجدنا أن أصول الفقه في عصر الرسالة، ونزول الوحي، لما سئل النبى عن أحكام الوقائع حين حدوثها ينتظر الوحي، فينزل الله الوحي بوسيلة الجبريل يجيبها (مثل محرمات الخمر)، وأخرى ينزل بإشارة مفهمة من غير كلام فيعبر عنها الرسول بعبارة من عنده، أو يلهم الجواب إلهاما صادقا بغير واسطة الملك، فتجمع من ذلك وحي مقروء نزل بلفظه ومعناه وهو السمى القرأنو كما قال (وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس عى مكث ونزلناه تنزيلا).[1] وأخر نزل بمعناه فقط، لأن الله أمرجبريل عليه الصلاة والسلام أن يبلغ الرسول بأن الله يأمرك بكذا... أوكذا... أو تنهى عن

[1] الإسراء:١٠٦

كذا... فيفهم جبريل ما اراده الله معبرا بعبارة من عنده أو بإشارة مفهمة وهذا ما يسمى بالسنة وهي المعنى من مولاه ولفظه من االنبى. وغيره أنه كان يتأخرعليه الوحي فيجتهد وحده أو يشاور مع أصحابه فيصيب مرات فيخطأ مرة، فيتبين الله له بنزول الوحي معاتباله أو مبيناوجه الصواب. والأخر يدل على أن النبى إجتهد على الأحكام المتعلقة با مر الدنيا ولهذا أنشا منهج الإجتهاد من النبى أحينا بمنهج القياس الذي إستعمل الإمام الشافعي وأحيانا بالإستحسان الذي كثر الإمام الحنفي وكلاهما يختلفان منهج الفكر فى إستدلال الحكم وإستنباط الحكم.

كثر العلماء والفقهاء يقولون أن إختلاف منهج الفكر الإمام أبى حنيفة لايتفقان لأنهما من شعب المختلفين الإمام أبى حنيفة من الفرسى ويصير العقل لتحديد الحقيقة الشريعة الإسلامية بتطوير نظرية الإستحسان المتحرر الذي يراه أولى تحقيقا للمصلحة والعدالة وحفاظا للحقوق، مفضلا إياه علي منهج القياس. الإمام الشافعي من العرب ويصير النقل لتحديد الحقيقة الشريعة الإسلامية باستحلاص نظرية أصول الفقه بطريقة منهجية علمية وفكرية معتدلة. يبدو أن ظهور الإمام الشافعي يفضي الى تعارض مفتوح بينه وبين نظرية استحسان أبي حنيفة حيث أبطله وحرمه. واختلاف بينهما ولد تعارض الفكر وظهر التعاصب المذهبي وقوية الحركة التي تهدف الى استحلاص أصول المذاهب ونصرتها حتي أبطلا وأحرما، وغيرها واختلفا تدوين علم أصول الفقه وأول من ألف فيه، والمتأخرون من الحنفية يدعون أن أبا حنيفة أول من دونه هو إمامهم الأعظم، حيث بين طرق الإستدلال في كتاب له يسمى (كتاب الرأي) ثم صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فيه من بعده. وخالفهم أخرون من اشافعية وغيرهم فقالوا: إن أول من ألف فيه هو الإمام محمد إدريس الشافعي.[٢] وفى الحقيقة إختلافهما فى الإسم ولافى المسمى واستلهمه العلماء والفقهاء فى أماكن الأرض حتى ولدت حضارة الإسلامية ولذالك أكتب الرسالة لأبين حقيقة الإختلاف بينهما.

[٢] السرخسى، (١٩٩١-١٤١٨ه)، *اصول السرخسى*، مقدمة. و*تاريخ بغداد*، ج.٢، ص.٦٤-٦٥. و*طبقات الشافعية*، ج.١، ص. ٢٤٩. محمد مصطفى (١٩١٦ -١٤٠٤ه) *أصول الفقه الإسلامي*، *بيروت*. دار النهضة العربية، ص.٣٨

ب. تعريف الاستحسان

الاستحسان في اللغة :الإستفعال، من الحسن، وهو عد الشيء حسنا، واعتقاده حسنا.[٣] يقال: استحسنت هذا الشيء، أي إذا رأيته من *الأمور* الحسنة، وعكسه الإستقباح.[٤] وليس هناك الخلاف بين العلماء في جواز استعمال لفظ الإستحسان. وأما في الإصطلاح، اختلف علماء الأصوليين في تعريف الإستحسان: قد عرف الأصوليون منهم الكرخي الحنفي ولعله من أفضلها وأحسنها: هو أن يعدل الإنسان عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوي يقتضي العدول عن الأول.[٥] وقال الشاطبي الملكي: هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.[٦] وقال الغزالي الشافعي: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله.[٧] وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها، لدليل خاص من كتاب أو سنة.[٨]

فتعريفات الإستحسان المذكورة تدل علي أن لفظ الإستحسان حقيقته هو عدول عن منهج الإجتهاد الذي أخرج الحكم الضعيف إلى منهج آخر لاستخراج الحكم الأقوي، ولكن تعريف الإمام الغزالي والإمام الشاطبي يختلفان في اللفظ والمعني. فتعريف الغزالي يدل على أنه ما استحسنه المجتهد بعقل أما تعريف الشاطبي يدل علي أنه عدول عن القياس في مسألة جزئية إلى حكم آخر اقتضته مصلحة جزئية.

١ ـ دليل الاستحسان

تمسك الأصوليون من الحنفية في دليل الاستحسان بقوله تعالى:[٩] الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ. وجه الاحتجاج من الآية: إن الثناء والمدح لمتبع أحسن من القول فيدل على مشروعية الاستحسان. وذكر الإمام السرخسي في كتابه: "إن القرآن كله حسن ثم أمر باتياع الأحسن فيه"، كما قال تعالى: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم، [١٠] وَمَتِّعُوهُنَّ

---

[٣] *لسان العرب*، مادة:حسن

[٤] إفتح *القاموس المحيط* أو*مختار الصحاح* أو غيرهما

[٥] عبد العزيز بن أحمد، (١٩٩٧-١٤١٥ه)، *كشف الأسرار*، بيروت:دار الكتب، ص.١١٢

[٦] الشاطبي *الموافقات*، بيروت:مكتبة الاسرية، ج٤، ص. ٢٠٥

[٧] الغزالي، (١٩٩٧-١٤١٨ه) *المستصفي*، ج. لبنان:دارالإحياء، ج.١،ص.١٣٧

[٨] ابن قدامة، (١٩٩٣-١٤١٣ه)، *روضة النظر*، رياد:مكتبة الرشيد، ج.٢، ص. : ٨٥

[٩] الزمر:١٨

[١٠] الزمر:

عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ[١١]، وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا.[١٢] ومن السنة كما روي عن إبن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.[١٣] وقد أطلق الفقهاء لفظ الاستحسان في كثير من الاشياء. وروي عن إياس بن معاوية[١٤] أنه قال: قيسوا القضاء ما صلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا، وأنه قال: ما وجدت القضاء إلا ما يستحسن الناس. واستعمل معظم الفقهاء لفظ الاستحسان في عبارتهم: كإستحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض الماء المستعمل. ولفظ الاستحسان موجود في كتب مالك بن انس. وانتشار استخدام لفظ الاستحسان في حياة الإنسان حتي الإمام الشافعي ولو أنه أنكر الإستحسان ولكنه استعمل الإستحسان كقوله: "أستحسن في المتعة أي (الهدية بعد الطلاق) أن تكون ثلاثين درهما، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلي ثلاثة أيام.[١٥] ولكن إذا كان الإستحسان علي منهج إستدلال الحكم وإستنباطه قد اعترض بعض الفقهاء فيه ومنهم الإمام الشافعي سنذكر فيما بعد.

٢ ـ *تاريخ الاستحسان*

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستأثر برأيه ولو أنه أعلم أهل الأض وأتقاهم وأخشاهم لله تعالى، بل يعرض رأيه على أصحابه ويشاورهم في *الأمور*. وأن استشاره مع الصحابة الكرام فرضا عليه صلى الله عليه وسلم تنفيذا لقول الله تعالى: وَشَاوِرْهُمْ

---

[١١] البقرة:٢٣٦

[١٢] الأعراف: ١٤٧

[١٣] أحمد فى مسنده، ج.ص. ٢٦٠١

[١٤] أحمد بن علي الجصاص الرازي (٢٠٠٠-١٤٢٠) *أصول الجصاص الفصول في الأصول*. ج. ٢. لبنان: دار الكتب العلمية، ص. ٣٤٠. هو : إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو واثلة . كان قاضي البصيرة، وأحد أعاجيب الدهر في اللفظ والدكاء . يضرب المثل بذكائه وفراسته – فكان اذا ظن شيئا أصاب فيه . قال الجاحظ، ملهما، وجيها عند الهلفاء .دخل مدينة واسط فقال لاهلها بعد ايام : يوم قدمت بلدكم عرفت خياركم من شراركم، فقالوا : كيف ؟ قال : معنا قوم خيار ألفوا منكم قوما، وقوم شراركم . وللمدائني كتاب سماه (زكن إياس) . مولد سنة (٤٦هجرية)ووفاته بواسطة سنة (١٢٢هجرية). انظر ترجمته في : *الأعلام للزركلي* (٣٣/٢)، ومن مصادره : *البيان والتبيين* (٥٦/١)، *ووفيات الأعيان*(٨١/١)، *وثمار القلوب* (٧٢)، *وميزان الاعتدال* (١٣١/١)، و*حلية الأولياء* (١٢٣/٣)، و *الشريشي*(١١٣/١).

[١٥] السرخسى، (١٩٩٧-١٤١٨)، *أصول السرخسى*.ص.٢٠٧. لفظ الإستحسان فى ابقرة:٢٣٦، *الأعراف*:١٤٥، الزمر:١٨

فِى الأَمْرِ[١٦] وقوله تعالي:وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ.[١٧] وكان النبي صلى الله عليه وسلم بسيرته وأقواله وأفعاله وتقريره قد وضح الأساس العام للإجتهاد في أمور لم ينزل فيه الوحي، وقد يعمل صلى الله عليه وسلم بالقياس والاستحسان فيما لانص فيه من القرآن ليعلم الناس الهدى.[١٨] أما استعماله بالقياس مثل قوله صلى الله عليه وسلم لرجل من بنى فزارة الذي أتاه وأنكر ولده وقال: إن امرأتى ولدت غلاما أسود. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم- « هل لك من إبل ». قال نعم. قال « فما ألوانها ». قال حمر. قال « هل فيها من أورق ». قال إن فيها لورقا. قال « فأنى أتاها ذلك ». قال عسى أن يكون نزعه عرق. قال « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق ».[١٩] (هذا الحديث يدل علي منهج القياس لأن صلى الله عليه وسلم ألحق سبب لون الأسود في ولد الرجل بالإبل الأورق، والمراد من الإلحاق هو الكشف والإظهار للحكم، وليس المراد إثبات الحكم وإنشاء، لأن الحكم ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة وجود العلة. وكان الإمام الشافعي مواصلة وتطوير أساليب القياس لإستنباط الحكم بإظهار الحكم في الفرع بسب اتحاد علة في المقيس والمقيس عليه، و القياس مظهر للحكم لا مثبت له. العلة هي أساس الحكم وبالإستحسان مثل الأسرى في ''غزوة البدر'' فيه خلاف بين الصحابة، أهم فداء أو قتل. كان أبو بكر اختار فداء ووافقه، وكان عمر بن خطاب اختار قتل الأسرى، فنزل الآية تؤيد رأي عمر واجتهاده: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّـهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (الأنفال:٦٧). وقال المصطفي صلى الله عليه وسلم في شأنه: (إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه)[٢٠] هذه القصة تدل علي منهج الإستحسان بعدول عن الحكم الضعيف في فداء الأسرى إلى الحكم الأقوى منه بقتل الأسرى حتى يتوافق مع مقاصد الشرعي.

> وفى الواقع الآخر، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عُرض لك قضاء ؟ قال: أقْضِي بكتاب الله. قال: فإن لم تجدْ في كتاب الله ؟ قال: أقضي بسنة رسول الله. قال :فإن لم تجِد

[١٦] ال عمران:١٥٩

[١٧] الشوري: ٣٨

[١٨] فيه خلاف بين العلماء عن جواز إجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

[١٩] البخاري ومسلم- مختصر المزني كتاب *الأم* ج ٨- ص٢١٤).

[٢٠] الترميذي، (غيرالسنة)، *سنن الترميذي*، ج.٥، ص.٢٨

في سنة رسول الله ؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله بيده في صدري، وقال: الحمد لله الذي وفّق رسولَ الله لما يرضى رسول الله.[٢١]

وأصحاب رسول الله قد اجتهدوا في عصر النبي، ومنهم عمر بن الخطاب أنه قد اجتهد ونزل الوحي موافقا له في خمسة عشر موضعا. ومثالها: إجناب عمر وعمار بن يسار_رضي الله عنهما- في سفر- فتمرع عمار في التراب وصلى لأنه قاس استعمال التراب باستعمال الماء، وأما عمر فلم يصل لأن في إجتهاده أن التراب لا يطهر من الجنابة. وحينما ذكرا ما فعلاه لرسول الله عليه وسلم، فأفاد بأن التيمم من الحدث الأصغر والأكبر، ولا فرق بينهما. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهما ما يدل على عدم الإذن بالإجتهاد.[٢٢]

فى عصر صحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولدت حركات الفكر والسياسة. وتتمثل حركات الفكر إلى طائفتين كبيرين. الطائفة الأولى، طائفة ابن مسعود وعمر بن خطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهم ويرون أن الشريعة معقولية. الواقع فى التابعين، إنشاء مدرسة أهل الرأي التي تستلهم مبادئها من أفكار إبن مسعود وهم علقمة ابن قيس، ابراهيم النخعي (٩٦ه)، الأسود بن يزيد النخعي، مسروق بن الأجدع الهمداني، عايدة بن عمر السلامي، شريح بن الحارث القاضي، الحريث الأنوار، ويعتبر الإمام أبو حنيفة امتدادا لمدرسة أهل الرأي حيث قام بتطوير نظرية الإستحسان المتحرر الذي يراه أولى ومفضلا علي منهج القياس في تحقيق المصلحة والعدالة والحفظ الحقوق. والطائفة الثانية، طائفة ابن عباس، وعبد الله ابن عمر وطلحة وعائشة ويرون أن الشريعة منصوصة، الواقع فى التابعين إنشاء مدرسة أهل الحديث التي تستلهم مبادئها من أفكار إبن عباس وهم سعيد ابن المسيب (٩٤هـ) وسلام ابن عبد الله ابن عمر، والزهرا، والقاضي يحي ابن سعيد، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وبعدهم ظهر الإمام مالك والإمام الشافعي حيث قام باستخلاص نظرية أصول الفقه بطريقة منهجية علمية وفكرية معتدلة. يبدو أن ظهور الإمام الشافعي يفضي إلى تعارض مفتوح بينه وبين نظرية استحسان لأبي حنيفة حيث أبطله وحرمه. ونتيجة من هذا التعارض، ظهر التعاصب المذهبي. المذهب الحنفي يقوي الإمام أبى حنيفة

[٢١] أبوداود، (غير السنة)، *سنن أبى داود*، ج.٣، ص.٤١٢

[٢٢] *صحيح البخاري*، ج.١، ص.٧٠-٧١ البخاري، (غيرالسنة) جتهاد الرسول، بيروت:الشركة المتحدة للتوزيع، ص.١٨٢. دكتورنادية شريف اد

ويهدف دفاع أصول المذاهب الشافعي، والمذهب الشافعي يقوي الإمام الشافعي ويهدف دفاع أصول المذهب الحنفية، حتى تولد ما يسمى بطريقة الأحناف التي تعتنف بالمنهج الاستقرائي والتي تطور أفكار الإمام أبي حنيفة. كما تولد أيضا ما يسمى بطريقة المتكلمين التي تعتنق بالمنهج الاتستنتاجي والتي تطور أفكار الإمام الشافعي.

ج. الاعتراض بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي في منهج الاستحسان

إذا رأينا من الناحية التارخية وجدنا أن منهج الاستحسان بدأ علي لسان أبي حنيفة حينما لا يحقق منهج القياس علي مقاصد الشريعة، فعدل الإمام أبو حنيفة عن منهج القياس إلى منهج الإستحسان في إستدلال الحكم واستنباطه، مثاله كما رأينا في عبارة أبي حنيفة: "القياس يقضي بكذ؟...ا ولكنا نستحسن كذا؟... أو مثل القياس يقضي بكذا؟... ولكنا نستحسن كذا؟...، أو أنا أثبتنا كذا بالإستحسان علي خلاف القياس، أو القياس كذا والإستحسان كذا وبالاستحسان نأخذ، أو لو لا الرواية لقلت بالقياس.[٢٣] فكثير من مسائل الحكم المنقولة من الإمام أبو حنيفة تستنبط بمنهج الاستحسان. وقد روى محمد بن الحسين في قوله إخبارا لإمامه: كان أصحابه يعارضونه بالمقاييس فينتصفون منه فإذا قال أستحسن لم يلحقه واحد منهم لكثرة ما يورد في الإستحسان من المسائل.[٢٤] وأساس منهج الاستحسان لأبي حنيفة كما ورد في كتاب السرخسي بترك القياس يكون بالنص تارة، وبالإجماع أخري، وبالضرورة أخري، كما فى الأتية:

> وكذلك بالقياس يمنع جواز السلم لأن المعقود عليه معدوم عند العقد، فتركنا القياس بالنص، قوله عليه الصلاة والسلام: (ورخص في السلم). وأما ترك القياس بدليل الإجماع كعقد الاستصناع، فإن القياس يمنع جوازه، تركنا القياس للإجماع علي جواز التعامل به. تركنا القياس لأن فيه احتمال الخطأ والصواب، فبالنص أو الإجماع يتعين جهة الصواب فيه ويكون ترك القياس واجب في ذلك الموضع. وأما ترك القياس لأجل الضرورة كجواز عقد الإجارة، فإنه ثابت وجائز لحاجة الناس إلى إليه، والقياس يمنعه لأن العقد على المنافع بعد وجودها لا يتحقق لأنها لا تبقي زمانين فلا بد من إقامة العين المنتفع به مقام

---

[٢٣] محمد مصطفي شلبي (١٩٨٦- ١٤٠٧ه) *أصول الفقه الإسلامي*، بيروت:دار انهضة العربية، ص ٢٥٨

[٢٤] محمد مصطفي شلبي (١٩٨٦- ١٤٠٧ه) *أصول الفقه الإسلامي*، بيروت:دار انهضة العربية، ص ٢٥٨

المنفعة في حكم جواز العقد لحاجة الناس إلي ذلك.[٢٥]

قول أبي حنيفة المذكور أسس منهج الإستحسان ثم تابعه أصحابه الذين بلغوا درجة المجتهد مثل أبو يوسف والشيبان كثرا وأوسعا ولاية الإجتهاد بمنهج الإستحسان وفي المسائل المنقولة عنه علي وجه يفيد أنه دليل من الأدلة الشرعية. وأن المسائل المستحسنة أضحت نوعا من الأنواع التي يجب علي المجتهد معرفتها حتي عد محمد بن الحسن الشيبان معرفة مسائل الإستحسان عند الفقهاء شرط من شروط الإجتهاد كمعرفة غيره من الأدلة، ثم ينشئ و ينتشرويتولي منهج الإستحان علي منهج الأخري في العراق. ومن ثم كان نزع الإمام الشافعي عليه شديد الإنكار لما سمع كلمة الإستحسان لمنهج الإجتهاد تدور علي ألسنة الناظرين من أتباع الإمام أبي حنيفة من غير أن يبينوا المراد منها، فإذا سألهم عن حقيقة الإستحسان عجزوا عن البيان. فإعترض وأنكر وأحرم في رسالته ونص عبارته :إن حراما علي أحد أن يقول بالإستحسان إذا خالف الإستحسان بالخبر... ولايجوز لأحد أن يقول أستحسن بعير قياس... ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الإستحسان...، إنما الإستحسان تلذذ إستدل الإمام الشافعي رحمة الله تعالي بأدلة كثيرة لإبطال القول بالإستحسان في كتاب *الأم* والرسالة نخلص كما في الأتية:

اوالا، أن الله سبحانه و تعالى لم يترك الانسان سدي، بل أمره ونهاه، وبين له ما أمره به وما نهاه عنه، في كتابه، وعلي لسانه نبيه صلى الله عليه وسلم نصا او دلالة ومن قال بالاحتحسان أجاز لنفسه أن يكون بمعني السدي، وخالف ما قال الله تعالى : فان قال قائل : فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الإستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا ؟ قيل : قال الله عز وجل : (أيحسب الإنسان أن يترك سدي) \القيامة : ٣٦ \ فلم يختلف أهل العالم بالقرأن – فيما علمت – أن السدي الذي لا يؤمر ولا ينهي، ومن أفتي أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدي، فقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدي، ورأي أن قال : أقول بما شئت، وادعي ما نزل القرأن بخلافه في هذا وفي السنن، فخالف منهاج النبيين وعوام حكم

[٢٥] محمد أبى بكر السرخسي، (١٩٩٧-١٤١٨ه)، *أصول السرخسي*، بيروت:دار المعارف، ج.٢، ص: ١٩٣

جماعة من روي عنه من العالمين.ثم ذكر أمثلة عن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بما أوحي إليه، وانتظاره الوحي فيما لم ينزل عليه وحيو والتزامة امر الله تعالى أن حكم بين الناس بما أوحى إليه به.[٢٦]

ثانيا، لا يجوز الحكم إلا بالخبر أو الإ جماع أوالقياس عليهما، والقول بالاستحسان ليس قولا بالخبر أوالإجماع ولا قياسا عليها. قال في الرسالة:وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز، بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله ولا في قياس. فقال : أم الكتاب والسنة فيدلان علي ذالك، لأنه إذا أمر النبي بالإجتهاد، فالاجتهاد أبدا لا يكون إلا على طلب شيئ، وطلب شيئ لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس.[٢٧] ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضي قبله، وجهة العلم بعد : الكتاب، و السنة، والاجماع، والأثار وما وصفت من القياس عليها وليس يؤمر أحد أن حكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصا أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.[٢٨]

ثلاثا، ان الصحابة رضى الله عنهم : كانوا يحكمون بالخبر أو بالقياس عليه، كما فعلوا في الحكم في جزاء الصيد، فقد حكموا فيما ليس له مثل بأقرب الأشياء شبها بالنعم، ولم يقولوا برأيهم واستحسانهم.[٢٩] قال الله جل ثناؤه : (لا تقتلو الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم).\ المائدة :٩٥ فكان معكولا عن الله في الصيد : النعامة، وبقر الوحش، وحماره والثيتل،[٣٠] والظبي الصغير والكبير، والأرنب، واليربوع، وغيره، ومعقولا أن النعم الإبل والبقر والغنم، وفي هذا ما يصغر عن الغنم وعن الإبل وعن البقر، فلم يكن المثل فيه في المعقول – وفيها حكم به من حكم من صدر هذه *الأمة* – ألا أن يحكموا في الصيد بأولي الأشياء شبها منه من النعم، لم يجعل لهم – إذا كان المثل قرب قرب الغزال من العنز، والضبع من الكبش – أن يبطلوا اليربوع، مع بعده من صغير النعم، وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الإجتهاد، وكل أمر الله جل ذكره- وأشباه لهذا – تدل

---

[٢٦] محمد بن إدريس الشافعي، (١٩٩٠-١٤١٠ه)، *الأم*، لبنان:دارالفكر، ج ٧-١٢٧

[٢٧] محمد بن إدريس الشافعي، (غير السنة)، *الرسالة*.ص.٥٠٥

[٢٨] *المرجع السابق*، *الأم*:ج.٧، ص.٢٧١

[٢٩] *المرجع السابق*، *الأم* :ج .٧، ص.٢٧٢

[٣٠] قال في القاموس المحيط : الثيتل –كحيدر- الوعيل، او جنس من بقر الوحش

علي إباحة القياس، وحطر أن يعمل بخلافه من الاستحسان، لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه، فانما طلبه بالسبيل التي فرضت عليه، ومن قال : أستحسن – لا عن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم – فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال، ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله، وكان الخطأ في قول من قال هذا بينا بأنه قد قال : أقول وأعمل بما لم اومر به ولم أنه عنه، وبلا مثال علي ماأمرت به ونهيت عنه، وقد قضي الله بخلاف ما قال، فلم يترك أحدا إلامتعبدا.

رابعا، لوجاز للمجتهد القول بما يستحسنه عقله لقير من العوام – أصحاب القول _ أن يقولوا ذالك أيضا، وهذا لا يجوز بالاتفاق فكذالك لا يجوز للمجتهد أن يستحسن بعقله فهل تجيز أنت أن يقول الرجل : إستحسن بغير قياس ؟. فقلت : لا يجوز هذا عندى – والله أعلم- لأحد، وانما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لأن يقولوا في الخبر باتباعه – فيما ليس فيه الخبر – بالقياس على الخبر. ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول – من غير أهل العلم – أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان. وقال : ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان اقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزا.[٣١] ومن استجاز ان يحكم أو يفتي بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوبا بان معنى الكتاب والسنة- فكان محجوبا على لسانه – ومعنى مالم اعلم فيه مخالفا. فإن قيل : ما هو؟ قيل : لا أعلم أحدا من أهل العلم رخص لاحد من اهل العقول والأداب في ان يفتي ولا يحكم برأي نفسه، اذا لم يكن عالما بالذي تدور عليه أمور القياس – من الكتاب والسنة والاجماع والعقل – لتفصيل المشتبه. فإذا عزموا هذا، قيل لهم ك ولم لم يجز لاهل العقل – التي تفوق كثيرا من عقول أهل العلم بالقرأن والسنة والقياس ان يقولوا فيما قد نزل، مما يعلمونه معا : أن ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع، وهم أوفر عقولا وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم ؟. ثم يناقش ما يمكن أن يرد عليه من اعتراض على هذا الدليل.[٣٢]

خامسا، إن الاستحسان لا ضابط له، كما ليس له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل مفت أو حاكم او مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه، لأدى ذالك إلى وجود احكام مختلفة في النازلة الواحدة، لا ضابط لها، ولا مقاييس تبين الخق فيها، وما همذا تفهم الشرائع. أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة – ليس فيها

[٣١] *المرجع السابق*، الرسالة، ص. ٥٠٤-

[٣٢] *الأم*، ج.٧، ص. ٢٧٣

نص خبر ولا قياس – وقال أستحسن، فلا بد أن يزعم : ان جائزا لغيره أن يستحسن خلافه، فيقال في الشيئ الواحد بضروب من الحكم والفتيا، وان كان ضيقا فلا يجوز ان يدخلوا فيه.[٣٣]

وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس : بل على الناس اتباع ما قالت، قيل له : من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك ؟ أورأيت إن ادعى عليك غيرك هذا، أتطيعه ام تقول لا أطيع إلا من أمرت بطاعته ؟ فكذالك لا طاعة لك على أحد، وانما الطاعة لمن أمر الله او رسوله باتباعه، ودل الله ورسوله عليه – نصا أو استنباطا – بدلائل. قال : وانه ليلزم من ترك القياس اكثر مما ذكرت، وفي بعضه ما قام عليه الحاجة و واسأل الله تعالى لي ولجميع خلقه التوفيق.[٣٤] هذه أبرز الأدلة التي ذكرها الامام الشافعي رحمه الله تعالى في ابطال الاستحسان، وإليها يرجع جملة ما استدل به غيره من الاصولين والفقهاء لرد الاستحسان والعمل به، بالمعاني التي ذكروا أنها تصلح محلا للنزاع – فيما ولو وجدت – أو أنها هي ما يسبق إلى الفهم منهم.[٣٥] وبعد هذا العرض – لمذاهب العلماء، زموفقهم من الاستحسان، وأدلة القائلين به والمبطلين له – أو إبطاله، كما صرح بهذا علماء الأصول- أنفسهم – وهم الناقلون لمذاهب العلماء هذه. على أتى أقول : إن ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى حق، فمن استحسن فقد شرع، وتجرأعلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد أن يقول بالاستحسان، ولكن هذا كله إذاكان الاستحسان والقول به بالمعنى الذي قصده الشافعي رحمه الله تعالى و بينه – وهو القول بالتشهي والهوى، دون الاستناد إلى دليل – لا إذا كان الاستحسان بالمعنى الاصطلاحى الذي قال عنه المالكية :إنه تسعة أعشار العلم، ولا بالمعنى قصده الحنيفة، وهو راجع إلى الأدلة المقبولة والمتفق عليها إجمالا. _ كما راينافي تحرير محل النزاع - و كماسنري عند ذكر انواع الاستحسان، ثم المسائل المتفرقة عن هذا الدليل.

إن دفع الإمام الشافعي وإبطاله و تحريمه علي منهج الإستحسان أنشأ إحضار المناقش وإعتراض الفكر بين أتباعهما. الإمام الجصاص الحنفي نزع ورفض علي

---

[٣٣] *الأم*:ج. ٧، ص.٢٧٣، أو باب إبطال الإستحسان

[٣٤] *الأم* : ٧ \٢٧٣ - ٢٧٤، ٦/ا. ٢.-٦.٢

[٣٥] أبو حامد (١٩٩٧-١٤١٨ه)، *المستصفي*، لبنان:دار الإحياء، ج.ا، ص. ٣٩ أو في روضة الناظرين : ٨٥

قول الإمام الشافعي بقوله :تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حكم مما يشتهيه الانسان ويهواه، أو يلذه، ولم يعرفوا معني قولنا في اطلاق لفظ الاستحسان فاحتاج بعضهم في ابطاله بقول الله تعالى : أَيَحْسَبُ الإنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى. [القيامة : ٣٦] وروي : أنه الذي لا يؤمر ولا ينهى، قال: فهذا يدل على انه ليس لاحد من خلق الله تعالي ان يقول مما يستحسن، فان القول مما يستحسنه : شيئ يحدثه لا على مثال معنى ما سبق، فهذا يدل على انه لم يعرف معنى ما اطلقه اصحابنا من هذا اللفظ، فنعسفوا القا ئل فيه من غير دراية.[٣٦] وكذلك السرخسي الحنفي رفض الإمام الشافعي ويبين بين القياس والإستحسان بقوله : أن الإستحسان تمييز بين الدليلين المتعارضين، وتخصيص أحدهما بالإستحسان لكون العمل به مستحسنا ولكونه مائلا عن سنن القياس الظاهر، فكان هذاالإسم مستعارا لوجود معني الإسم مستعارا لوجود معني الإسم فيه، بمنزلة الصلاة فإنها اسم للدعاء ثم أطلقت علي العبادة المشتملة علي الأركان من الأفعال لما فيها من الدعاء عادة. ثم استحسان العمل بأقوي الدليلين لا يكون من أتباع هوي شهوة النفس في شيئ ثم يقول أن بعض المتأ خرين من أصحابنا أن العمل بالإستحسان أولي مع جواز العمل بلقياس في موضع الإستحسان. [٣٧]

ثم الإمام الغزالي يؤيد الإمام الشافعي ودفع الأصوليين الحنفية بقوله:رد الشيئ قبل فهمه محال، وغيره رد علي إستنباط الحكم أبي حنيفة بمنهج الإستحسان عن حكم الحدود إعترض بالنص بقوله: "إذاشهدأربعة علي زنا شحص لكن عين كل واحد منهم زاوية من زوايا البيت وقال أبو حنيفية وأصحابه: زني فيها، فالقياس أن لاحد عليه، لكنا نستحسن حده. فمنع ودفع الغزالي بقوله كيف عن هذا يسمي الإستحسان الذي إعترض بالحديث:"درء الحد بالشبهة[٣٨] لا ينبغي ان يسمي بعض الأدلة بالإستحسان _ ثم رفض الإمام الغزالي أصحاب الحنفي استعمال القرأن والحديث لدليل الإستحسان : واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم... الزمر:٥٥ وقال: الذين يستمعو ن القول فيتبعون أحسنة... قال الغزالي اتباع أحسن ما أنزل إلينا هو اتباع الأدلة، فبينوا

---

[٣٦] علي الجصاص الرازي، *أصول الجصاص الفصول في الأصول*، بيروت:دار الكتب العلمية، الجز:٢، ص:٣٣٩

[٣٧] *المرجع السابق*، *أصول السرخسي*، ج.٢، ص:١٩٠-١٩١

[٣٨] أنظر كيف دفع الغزالي على قول أبى حنيفة وأكد على قول الإمام الشافعي بحجة النقل والعقل فى *المستصفي*، ج.١، ص. ٢١٥

أن هذ ممماأنزل إلينا، فضلا عن أن يكون من أحسنة، وهو كقوله تعالي (وأتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) الزمر٥٥ ثم نقول :نحن نستحسن إبطال الإستحسان، وأن لا يكو ن لنا شرع سوي المصدق بالمعجزة، فليكن هذا حجة عليهم. ثم يقول :قوله رسول الله :مارأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، لاحجة لأنه خبر واحد لا تثبت به الأصول. والمقصود... أن الصحابة أجمعوا علي استحسان منع الحكم بغير دليل ولاحجة لأنهم مع كثرة وقائعهم تمسكوا بالظواهر والأشباه، وما قال واحد: حكمت بكذا وكذا لأني أحسنته، ولوقال ذلك لشددوا الإنكار عليه وقالوا: من أنت حتي يكون استحسانك شرعا وتكون شارعا لنا.

د- راي العلماء عن إعتراض منهج التفكر بين الإمام أبي حنيفة و الإما الشافعي

بعد أن ننظر إختلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي عن منهج الإستحسان ومناقش بين أتباعهما سننظرعلي رأي العلماء منها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: أقرر أنه ليس هناك ملتقي موحد في تأسيس الخلاف، فإن إنكار الشافعي رضي الله عنه للإستحسان إنما هو المبني علي محض العقل ومجرد القول بالرأي والتشهي من غير اعتماد علي دليل شرعي، وهذاالمعني لم يقل به أبوحنيفة و الحنفية ومشايعهم، والواقع أن الخلاف لفظي كما قلنا، وراجع إلي العبارة ولامشاحة في الإصطلاح. لايتقيد الإستحسان بكونه قياسا خفيا في مقابلة قياس جلي وإنما قد يكون بنص أو إجماع أو ضرورة. وقد لا يكون مقابل الإستحسان هو القياس الجلي، وإنما قد يكون دليلا عاما أو قاعدة كلية.[٣٩] وعند رأي عبد الوهاب بن الخلاف ليس إختلاف بين منهج إستحسان الإمام ابي حنيفة والقياس الإمام الشافعي وهو يجمع بينهما بقوله. مقابل القياس الجلي إلي القياس الخفي أو الحكم الكلي إلي الحكم الإستثناء[٤٠] ورأي عبد الكريم زيدان يزيد أن الإستحسان إنتقال القياس الجلي إلي القياس الخفي أواستثناء الجزئية من الدليل الكلية لدليل الأقوي[٤١] وعند مصطفي ديب البغا يقول ليس الخلاف في جواز استعمال لفظ الإستحسان وإطلاقه، فإن هذااللفظ وارد ومستعمل في الكتاب

---

[٣٩] الدكتور وهبة الزحيلي(١٩٩٨ - ١٤١٨ه) *أصو ل الفقه الإسلامي*.ج.٢، بيروت: دار الفكر، ص.٧٣٥-٧٤٨.

[٤٠] عبد الله الوهاب بن الخلاف(غيرالسنة) *علم أصول الفقه*، ص. ٨١

[٤١] عبد الكريم زيدان (١٩٨٧-ه ١٤٠٧) *الوجيز في أصول الفقه*، ص.٢٥٢

والسنة وأقوال المجتهد ين ولكن إذا رأينا من نواحي المعني وجد نا إن إختلاف بينهما في التسمية.لأن الإستحسان بهذاالمعني لا يخرج عن الأدلة الشرعية المتفق عليها. [٤٢]

عند العلماء المعاصر ومنهم فيصال عبد الرؤوف قال إن الإستحسان منهج الإجتهاد لإجاد حل عادل للنظريات المختلفة لإنتاج موجز القانون لدليل النص في مصالح المجتمع أوأحكام القانون الموفقة في حيات المجتمع لا إيجاد ولا إعتراض في النص.[٤٣] وعند عبد الرحمن داع قال في كتابه[٤٤] :أن الحنفي والشافعي يختلفان منهج الإجتهاد في اللفظ ولكنهما لا إعتراض في المعني لأن أئمة المذاهب تستعمل المختلفة الحنفية بالإستحسان الملكية بالمصلحة المرسلة الشافعية بالقياس والحنبلية بالإستصحاب هم يتفقون مقاصد الشرعي لمصالح العامة. وعند محمد حسن كمل في كتابه[٤٥] :الإستحسان و equity في القانونية الغربية يستويان هما يستلهمان العدالة والمصالحة المصادران على النص أوعلى العادة المطردة في ناحية التي لا إعتراض علي النص (القرأن والحديث)، الإستحسان المصدر النص والإجماع وخرج من منهج القياس، و equity المصدرعلي العادة المطردة في ناحية وخرج من منهج القانون الوضعية: وائل ب. حلاق في كتابه[٤٦] :يقول إعتراض بين منهج الفكر الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي هو إعتراض القياسين ثم يرجحان بقوة الأثار لابالخفاء والظهار فإذا وجد قوي الأثار لمصالح المجتمع يسمي الإستحسان والثاني يسمي القياس. وغيرذلك منهج الإستحسان يدرس ويناقش فقهاء المعاصرة ومنهم رضوان اريمو يوسف في رسالته[٤٧] هو يقول أن الإستحسان إنتقال منهج القياس إلي منهج

---

[٤٢] مصطفي ديب البغي، (١٤١٣-١٩٩٣)، *أصول التشريع الإسلام أثار الأدلة المختلاف في فقه الإسلامي*، دمشق:دار القلم، ص. ١٢٥

[٤٣] ماليسيا:يادیم.ص. ٧٤-٧٨ *Islam a Sacred Law: What Every Muslim Should Know About Syariah* (٢٠٠٢)، فيصل عبد الرؤوف

[٤٤] ٨١، ص. *Shari'ah The Islamic Law* .London: First Published, عبد الرحمن داع (١٩٨٤-١٤٠٤ ه)،

[٤٥] ، ص.٢٤٥-٢٦٦ *Principles of Islam* Cambridge: Islamic texts society, *Jurisprudence*

[٤٦] ، ص .١٠٨ *A History of Islamic* Cambridge: Cambridge University Press, *Legal Theories* وائل ب. حلاق (١٩٩٧)،

[٤٧] ، *The Theory of Istihsan in Islamic* at University McGill Montreal Canada, *Law* رضوان أريمويوسف، (١٩٩٢)، رسالة دكتور

الأخري ويقول أن الشافعي إستعمل منهج التخصيص بمسالك العلة لمصلجة حياة الإنسان في الدنيا ولأخرة.

الخلاصة بعد أن نقرأ ونطالع ونفكر علي رأي علماء السلف والخلف والمعاصر عن إعتراض منهج فكر الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي عن الإستحسان لا نظرية ومنهجية في الإعتماد إلا في الفكر والرأي ولوكانت تلك الأفكار والأقوال كانت إستلهمني وأفهمني وأسسني علي كتابة مجلدي.

ه. المناقش إعتراض تفكير الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي

إعتراض التفكير بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي لخلفية حياة الفكرية والإجتماعية المختلفة. الإمام أبو حنيفة يدرس الإمام النخعي المؤسس مدرسة أهل الرأي التي تستلهم مبادئها من أفكار إبن مسعود عمر إبن خطاب وعلي إبن وهم يرون أن الشريعة معقولية ومن نواحي الإجتماعية في العراق وقعت معركة الحضارة بين الرومانية، الفارسية، الهندية والعربية و من ثم مركز الحضار العاصمةالوطنية. والإمام الشافعي يدرس من الإمام مالك و المسيب المؤسس مدرسة أهل الحديث التي تستلهم مبادئها من أفكار إبن عباس طلحة عبد الله ابن عمر هم يرون أن الشريعة المنصوصية ومن نواحي الإجتماعية في المدينة الصلح والسلام ومركز الحديث مسألة الحياة ليست أكثر من العراق، ولذلك أنشأ منهج الفكير المختلف الإمام أبوحنيفة إستخدم منهج الإستحسان، العقل تحديد مدى ملاءمة بين الواقع الاجتماعي مع النص. والإمام الشافعي بمنهج القياس العقل إلحاق أمرغير منصوص علي حكمه الشرعي بأمر منصوص علي حكمه لاشتراكهما في علة الحكم[٤٨] ولكن الجمع بينهما عندما خرج الإمام الشافعي عن منهج القياس مستخدما نظرية البيان، والتخصيص، والإستثناء، لأن المنهج المذكورة الذي يسيرعليه الإمام الشافعي فإنها في الحقيقة هي منهج إستحسان بالنص، بالإجماع وبالضرورية عند الإمام أبي حنيفة. سنوضح الاتية *الأمثلة*:

إستحسان با النص نحو : جواز عقد السلم :بيع شيئ بالموصف إلي أجل بثمن عاجل[٤٩] :كان الإمام أبوحنيفة والإمام الشافعي تركا علي منهج القياس لأن مقتضي القياس أنه لايجوز :لأنه بيع المعدوم بدليل حديث النبي صلي الله عليه وسلم :وقد نهي الرسول

---

[٤٨] الدكتور وهبة الزحيلي *أصول الفقه*، ج.١، ص. ٦٠٢

[٤٩] محمد مصطفي شلبي (١٩٨٦-١٤٠٦) *أصول الفقة الإسلامي*، بيروت: دار النهضة العربية، ص.٢٧٨

صلي الله عليه وسلم "لاتبع ماليس عندك"[٥٠]، ولكن الإمام أبي حنيفة إستعمل بمقتضي منهج الإستحسان والإمام الشافعي بمقتضي منهج التخصيص كلاهما بدليل الحديث:بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَا مُ وَرُخِّصَ فِي السَّلَم[٥١] وبقوله صلي الله عليه وسلم: "من أسلف في ثمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلي أجل معلوم" النتائج كلاهما يتفقان علي جواز عقد السلم.وجه إستنباط وإستدلال الإمام أبي حنيفة بمنهج الإستحسان بالنص وهو عدول الحكم الضعيف من الحديث الأول إلي الحكم الأقوي من الحديث الثاني لحاجة الناس ولمصال العامة، أوهولعدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب والسنة[٥٢] كما عرف البزدوي الحنفية الإستحسان وهو: هو ان يعد ل الانسا ن عن ان يكون في المسأ لة بمثل ما حكم به فى نظا ئرها الي خلا فه لوجه أقوي يقتضي العدول عن الا ول[٥٣] ووجه إستنباط الإمام الشافعي بالتخصيص حديث منع البيع المعدوم الدليل العام ثم استثني من ذلك بدليل خاص بحديث جواز بيع السلم. أن معني منهج إستحسان الإمام أبي حنيفة في المعني هو منهج تخصيص الإمام الشافغي.

إستحسان بالإجماع نحوعقد الاستصناع: هوتعامل الناس، مثل أن يأمر إنسانا بأن يخرز له خفا بكذا، ويبين صفته ومقدهره، ولم يذكر له أجلا.[٥٤] أوهوأن يتعاقد شحص مع صانع علي أن يصنع له شيئا نظير مبلغ معين بشروط معين.[٥٥] فكان القياس وهو القاعدة المقررة في البيع عدم جواز ذلك. لأن المتعاقد عليه معدوم وقت التعاقد وهو منهي عن بيعه. والقياس يقتضي أن لا يجوز، ولكن الإمام أبي حنيفة إستعمل بمقتضي منهج إستحسان الإجماع لأن أصحاب النبي والمجتهدين في كل العصور رأوا الناس يتعاملون به ولا يستطيعون الاستغناء عنه فلم ينكروا عليهم فكان إجماعا منهم علي ذلك، وصارمستثني من القاعدة العامة.كما استثني رسو ل الله صلي الله علي وسلم السلم من عموم النهي عن بيع المعدوم.

---

[٥٠] أبو داود(١٩٩٨-١٤١٩)، *سنن أبي داود*، كتاب البيوع، باب ما ليس عندك، ج.٣.بغير المكان:دار إبن حزم، صز٢٨٣

[٥١] الترمذي (غير السنة)، *سنن الترميذي*، كتاب البيع، ماجاء في كراهية، بيع ماليس عنده، ج.١، بيروت:دار إحياء التراث العربي، ص.١٥٩

[٥٢] *كشف الاسرار* : ٥\١٤، ابن مالك علي *المنار* : ٨١٢، *الاحكام* : ١٤\ ١٣٧

[٥٣] أعلي الدين عبد العزيز أحمد البخاري (١٩٩٧-١٤١٥) *كشف الأسرار*، بيروت: دار الكتبالإسلامية، ص.١١٢

[٥٤] مصطفي ديب البغي، (١٤١٣-١٩٩٣)، *أصول التشريع الإسلام، المرجع السابق*، ص.١٤٢إفتح شرح المنرلابن مالك، :٨١٣

[٥٥] محمد مصطفي شلبي (١٩٨٦-١٤٠٦) *أصول الفقة الإسلامي*، بيروت: دار النهضة العربية، ص.

والإمام الشافعي بمقتضي منهج ترتيب طبقة مصادر الأحكام إذا تعارض الإجماع والقياس قدم الإجماع، وبمقتضي فقه الشافعي :فإنه يصح عنده في كل ما ينضبط المقصود منه بالوصف، سواء أكان حالا أم مؤجلا، وإنما يشترط فيه تسليم رأس المال في المجلس، لإنه سلم. وقال الشافعي في *الأم*: مبينا ما يجوز من ذلك وما لا يجوز.[٥٦] النتائج كلاهما يتفقان علي جواز عقد الاستصناع، وإختلاف بينهما إلا في الإسم وليس في المسمي لأن منهج إستحسان الإمام أبي حنيفة في المعني والمسمي هو منهج الإمام الشافعي.

إستحسان بالضرورة عقد الإجارة[٥٧] هوفي اللغة بيع المنافع وإصطلاحا عقد على المنافع بعوض. فكان القياس وهو القاعدة المقررة في البيع عدم جواز ذلك. لأن المعقود عليه معدوم وقت التعاقد وهو منهي عن بيعه. ولكن الإمام أبي حنيفة ثابت بخلاف القياس لحاجة الناس إلي ذلك، [٥٨] فإن العقد علي المنافع بعد وجودها لا يتحقق لأنها لا تبقي زمانين فلا بد من إقامة العين المنتفع به مقام المنفعة في حكم جواز العقد بورود النص لحاجة الناس إلي ذلك. الإمام أبى ختيفة بمنهج إستحسان بالضرورة بعدول منهج القياس (بمنع الإجارة) إلى منهج الإستحسان (بجواز الإجارة) لحاجة الناس وغيره بمنهج إستحسان بالنص على دليل الحديث ُعْطُوْا الأَجِيْرَ أُجْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ.[٥٩] مَنِ اسْتَأْ جَرَ أَجِيْرًا فَلْيَعْلَمْهُ أُجْرَهُ[٦٠] والإمام الشافعي فى عقد الإجارة خرج بمنهج القياس وإستنبط من أية الرضاعة " فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن فريضة"[٦١] وقوله عز وجل حاكيا قول إحدابنتي شعيب عليه السلام : قالت إحداهما:ياأبت استأجرإن خير من استأجر ت القوي *الأمين*. قال إني أريد أن أنكح إحابنتي هاتين على أن تأ جرني ثماني حجج.[٦٢] فإن أتممت عشرا فمن عندك ويسمها عقد البيع تجوز الإجارة على تعليم القرأن لأنه استئجار لعلم معلوم ببدل معلوم لأن

---

[٥٦] الشافعي، *الأم* ج.٣.ص.١١

[٥٧] الدكتور وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي* ج.ص. ٧٣٤-٧٢٩

[٥٨] محمد مصطفي شلبي، *المرجع السابق*، ص. ٢٧٣

[٥٩] أبي عب الله بن يزيد، (١٩٩٨-١٤١٩)، *سنن إبن ماجه*، كتاب الرهن، باب الإجارة على الطعام.قاهرة:در الحديث، ص.٣٧٠

[٦٠] أحمد بن شعيب بن على سنن انسائى، (ت ت)، *سنن النسئى*، ج.٧، بيروت: دار الفكرالعلمية. ص. ٣١

[٦١] البقرة:٢٣٣

[٦٢] القصص:٢٥-٢٧

رسول الله زوج رجلا بما معه من القرأن[٦٣] ثم عرف الشافعي الإجارة. وأما الترك لأجل الضرورة فنحو وهو :ان توجد ضرورة تحمل المجتهد علي ترك القياس ولاخذ بمقتضياتها، سدا للحاجة او دفعا للحرج. وذلك : عندما يكون اطراد الحكم القياسي مئديا للحرج، او يوقع في مشكلة في للحرج بعض المسائل، فيعدل عنه حينئذ – استحسان – الي حكم اخر، يزول به الحرج، و تنحل به المشكلة.[٦٤]

و. أثار الإختلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي

المناقش بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي وأتباعهما عن منهج الإستحسان أنشأ منهج الإجتهاد وثقافة علم الشرعية ومذهب الأخناف والمتكلمين في أصول الفقه ومذهب الحنفي ومالك و الشافعي و حنبلي و داوود الظاهري في الفقه، وأيضا ولد ثلاثة عناصر.

١ ـ نجاح الفترة الإسلامية

في هذه فترة النجاح علم الشرعية من علم الفقه وأصول الفقه والسياسي ولوكان في السياسي تعارض وتخاصم بين المعاوية والعباسية والحكام من بني المعاوية أقل من الإهتمام لجوانب القانون والعلوم هم لاتجعلون الأحكام الشرعية الرسمية الوطنية إلا في الخليفة عمربن عبد العزيز في سنة (١٠١). الفقهاء والعلماء لايتعلقون علي الحكام وهم خارجوا الحكومية إلاالزهري وينظرون من نواحي حركة السياسة والثقيفة والقانون ولذلك هم يتحركون الفكر والإجتهاد في اتصال الدين والناس في أماكن الأرض. بعد إنتصاربني العباسية علي بني المعاوية في سنة ١٣٦ه ١ تحدث تغيرو تجديد جميع الموصفات من الحيات[٦٥] وبدأت نجاحة الفترة الإسلامية بإنشاء تخصصات العلمية علم الحديث علم الفقة علم أصول الفقه علم التفسير علم قواعد الفقه وغيرذلك.[٦٦] هم يشكلون مذهب السلفي وهي أهل السنة من مذهب الحنفي، مذهب مالك، مذهب الشافعي و مذهب حنبلي، والشيعة وهي مذهب الزيدية، مذهب

---

[٦٣] رواه البخري ومسلم واحمد ولفظه، ''قد زوجتكها بما مع القرأن. انظر نيل الأوطار:ج.٦، ص. ١٧٠

[٦٤] *كشف الاسرار* : ٦/٤، وانظر : *المدخل الفقهي*: ١ /٢٥، أبو حنيفة لا بي زهرة : ٤٣٨

[٦٥] عبدالفتاح حسين (١٩٩٠-١٤١١)، *تاريخ التشريع الإسلامي*، (غير السنة).ص.٢٧٨

[٦٦] سبكي محمد محسني (ت ت) *فلسفة التشريع في الإسلام*، دمشق:دار الكشف، ص.٣٥

الإمامية ومذهب العبدية والمعتزلة و داود الظاهري.[٦٧] ولو كانوا يختلفون في الفكر والتفكير ولكنهم يتفقون أن القرأن والحديث مصدرا الحكم. وجودالمذاهب المتنوعة تأثيرالإختلاف بين منهج الفكرالإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي ولذلك كانا أكثر تولي إلي مذاهب الأخر حتي نظربة منهجية القانون الإسلامية (أصول الفقه) علي طريقتهما. سلكت كل مذهب طريقة خاصة تغيرت طريقة الأخري. إختلفت الطريقتان نتيجة الإختلاف في الغرض، واشتهرت إحدي الطريقتين باسم طريقة المتكلمين والأخري باسم طريقة الحنفية أو الفقهاء.

فالمتكلمون سلكوا طريقة علماء الكلام في تقريرالأصول وتقصيد القواعد تقصيدا نظريا يسير مع العقل والبرهان دون نظر إلي فروع المذاهب، فما أيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه، وما خالف ذلك ردوه ولم يلتفتوا إلي الفروع إلاعند قصد التمثيل أوالتوضيح، وهؤلاء ينتسبون إلي مذاهب عديدة، فمنهم الشافعية والمالكية والحنبلية وأهل السنة، فمنهم المعتزلة. وقد تنسب هذه الطريقة إلي الشافعية لكثرة مؤلفاتهم فيها، ولأن إمامهم الشافعي أول من كتب علي هذه الطريقة. وطريقة هؤلاء جعلت الأصول تتحكم في الفروع، ومن ثم لم يتعصبوا لمذاهبهم فيها، بل إن منهم من خالف إمامه فيما ذهب إليه غير أنهم استطردوا في ذكر أمور نظرية لا مدخل لها في الاستنباط فتكلموا في أصل اللغات أهي توقيفية أم وضعية، وتكليف المعدوم جائز أولا، وهل كان الرسول متعبدا بشرع قبل البعث أولا كما تكلموا عن كثير من مسائل علم الكلام وبعض مسائل اخري.

وأما الأحناف فكانت طريقتهم إستنباطية يضعون من القواعد ما يعتقدون أن أئمتهم ساروا عليها في اجتهادهم حيث لم يترك لهم أولئك الأئمة قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعي لتلاميذه، ورثوهم بعض قواعد منثورة في ثناياالفروع فعمدو، إلي تلك الفروع يؤلفونها إلي مجاميع يوحد بينها التشابه ثم يستنبطون منها القواعد والضوابط لتكون سلاحا لهم حين الجدل والمناظرة وعونا لهم علي إستنباط أحكام الحوادث الجديدة التي لم يعرض لها أئمتهم في اجتهادتهم السابقة. وطريقة هؤلاء أقرب من سبقتها غلي الفقه، لانها تربط الفروع بأصولها وتيسر طريق الإستنباط لمن أراد في طريق أئمتهم. غير أنه يؤخذ عليهم إن بعض قواعدهم جاءت ملتوية كنتيجة طبيعية لتحكيمهم الفروع تحكيما تاما. وأنهم كانوا يذكرون أمورا ليست من موضوع

[٦٧] عبد الورود محمد السريطي (١٩٩٣)، *تاريخ الفقه الإسلامي و نهضية العامة*، ص. ١٥٦

العلم كا الفروع الفقهية التي عرضوا للإختلاف فيها، لذلك تراهم إذاماقعدوا قاعدة ثم وجدوا فرعا فقهياشذ عنها أعادوا تقريرها علي شكل جديد يتفق مع ذلك الفروع إما يوضع قيد أوبزيادة شرط مما جعلها تبدو للناس وفيها شئ من الغرابة.

مواصلة علي منهج فكرالإمام أبي حنيفة المحرر التلميذان وهما أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيبان حتي النامية والتولي من نواحي العلمية و سلطان الحكومة حتي في القرن الثاني.[٦٨] فعدوا إلي تلك الفروع في الأطروحات الصغيرة والمخطوطة يؤلفونها في هذه الفترة وجد ثلاثة كتب أصول الفقه بطريقة الأحناف وهي محيض الشريعه للإمام أبي منشور الماتريدي (٣٣٩ ه/٩٩٤ م) علي صورة المخطوطة وكتاب في الأصول للإمام الكرخي(/ م ٩٥٢ -٣٤٠ ه) و كتاب أصول الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ ه[٦٩] وهوأكمل من غيرهما لأنه و شمل علي تفكير أصول الفقه الامام أبي حنيفة من النلجية النظرية والمنهجية.

إختلف بين العلماء والمؤرخون في أول من ألف علم اصول الفقه. عند مذهب الحنفي وهوإمامهم الأعظم أبوحنيفة حين بين طرق الإستدلال في كتاب له يسمي '' كتاب الرأي'' ودونه قواعده في كتاب مستقل وهوأبويوسف ومحمد بن حسن الشيبان وفي كتاب أصول السرخسي وجد ت نظرية أصول الفقه من توضيح كتاب أصول الفقه الذي ألفه أبويوسف ومحمد بن حسن الشيباني.[٧٠] وخالفهم أخرون من الشافعية وغيرهم فقالوا: إن أول من ألف فيه وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعي بكتابه المسمي الرسالة التي كتبها في مكة. وبعد الشافعي ألف الإمام أحمد بن حنبل أبوابا منه. مثل كتاب الناسح والمنسوخ وكتاب طاعة الرسول، وكتاب العلل.[٧١]

بعد أن نقرء و نطالع ونفكر من نواخي التارخية أن نظرية أصول الفقه وجدنا في زمن نبينا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم نشأ ت حركة الفكرعلي إستنباط الأحكام وإستدلال الأحكام بين أصحاب النبي ثم التا بعين ثم المجتهدين ولكن الإمام الشافعي وضع نظرية أصو ل الفقه نظريا ومنهجيا وأكاديميا ولذلك الموفق الإمام الشا

---

[٦٨] عبد الودود محمد السريتي (١٩٩٣)، ص.١٦٢

[٦٩] محمد حسن هيتو(١٩٨٤-١٤٠٥)، ص.مقدمة

[٧٠] محمد بن أحمد أبى سهل السرخسى (١٩٩٧-١٤١٨)، *أصول السرخسى، تحقيق*:أبو الوفى الأفغنى، ج.٢، بيروت:دا رالمعارف، ص.٢٧

[٧١] محمد مصطفي شلبي، *أصول الفقة الإسلامي، المرجع السابق*، ص.٣٩

فعي يسمي أبا أصول الفقه. ملاحظة أن الشافعي كان له فضل السابق في جميع هذه الأصول وربطها ببعض وجعلها في كتاب خاص ولم يكن هو الذي اخترعها وأنشأها لأنها كانت موجودة قبله مقرر عند الفقهاء ويسيرون عليها، ولذلك ذكر القواعد التي يتفق مع غيرها ويقررها بالشرح والبيان وما يختلف فيه مع غيره يصوره ثم يبطله ويبين وجهة نظره، ومع ذلك لم يذكر كل القواعد التي استقر عليها العلم فيما بعد شأن أي علم ناشئ.

٢ ـ فترة التقليد

في هذه الفترة (٣٥٠ـ٦٥٠ه) يسمي فترة التقليد لأن بعد إقامة المذاهب الأربعة تأثيرإختلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي علي أتباعهما حتي وقعت أشد التعصبية ولو كان في هذه الفترة وقعت أشدالتعصبية بين أتباعهما ولكنها بدأت حركة التدوين علي أصول الفقه والفقه بين الإمامين من التخليص والشرح وتقوية الحجة بالقرأن والحديث بين الإمامين. وبعد وقع *الأمير* بغداد فى عصر وسط القرن السبعة الهجرية (القرن١٣م) إتفق أهل علماء السنة إغلاق باب الإجتهاد ليخافوا على أشد الإختلاف ولذالك أخرسوا كفي المذاهب الأئمة الأربعة[٧٢] ولذلك نري أن هذه الفترة من التقليد والتعصب إلي فترة تدوين أصول الفقه والفقه كما نري الأتية.

ومن كتب أصول الفقه التي ألفت علي طريقة الحنفية: كتاب مأخذ الشرائع لأبي منصور الماتريدي المتوفي سنة ٣٣٣ ه، كتاب أصول الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ ه، كتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفي سنة ٤٣٠ ه، تقويم الادلة في أصول الفقة لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي المتوفي سنة ٤٣٠ ه، كتاب (تمهيد الفصول في الأصول) لشمش الأئمة السرخسي المشهور بأصول السرخسي المتوفي سنة ٤٨٣، أصول البزدوي لعلي بن محمد البزداوي ٤٨٢ ه، وشرحه المسمي بكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفي سنة ٧٣٠ ه، أصول السرخسي لأبي سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠ ه، ميزان الأصول في نتائج العقول لمحمد بن احمد السمرقندي المتوفي سنة ٥٣٩ ه، المنتخب في أصول المذهب لمحمد بن عمرالأخسيفي المتوفي سنة ٦٤٤ه، المغني في أصول الفقه لجلال الدين الحبشي الحزندي المتوفي سنة ٦٧١ ه، منار الأنوار لعبدالله أحمد النسفي المتوفي سنة ٧١٠ه، مرقات الوصول الى علم

[٧٢] محمسنى، *المرجع السابق* . ص. ١٤٣

الأصول لمحمد بن فرامز (حسر) المتوفي سنة ٨٨٥.

ومن كتب أصول الفقه التي ألفت علي طريقة المتكلمين : كتاب العهد لأبي القاضي عبد الجبار بن أحمد الحمدني المتوفي سنة ٤١٥ه، كتاب العمد لأبي القاضي عبد الجبار بن أحمد الحمدني المتوفي سنة ٤١٥ه، الإحكام في أصول الأحاكم لمحمد علي إبن حزم المتوفي سنة ٤٥٧ ه، العدة في أصول الفقه لأبي يعلي بن أحمد الفراء المتوفي سنة ٤٥٨ه، احكام الفصول في احكام الأصول لأبي سليمان بن خلاف الباجي المتوفي سنة ٤٧٤ ه، كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي سليمان بن خلاف الباجي المتوفي سنة ٤٧٤ ه، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦ ه، البرهان في أصول الفقه الإمام الحرمين المتوفي سنة ٤٧٨ ه، الورقات في أصول الفقه الإمام الحرمين المتوفي سنة ٤٧٨ ه، كتاب المعتمد في أصول الفقه أبي الحسين محمد المتوفي سنة ٤٣٣ ه، كتاب المحسل في علم أصول الفقه لأبي فخر الدين محمد عمر الر ازي المتوفي سنة ٥٤٤- ٦٠٦ ه، المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٥٠ ه، التمهيد في أصول الفقه محفوظ إبن أحمد أبو الخطا ب الخلودني الحنبلي المتوفي سنة ٥١٠ ه.

٣ـ *فترة نهضة الإسلام*

بعد إختلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي أنشأ منهج الأحناف والمتكلمين في أصول الفقه ومذهب الأربعة في الفقه في فترة نجاحة الإسلام وأتباعهما حتي تنشأ كثير من الكتب ألفت علي أتباعهما في أصول الفقه والكتب ألفت علي أئمة المذاهب وأنشأ أشد التعصب بينهما تداون ويتغاتبا والواقع علي هذا يخسر وبطيئ على العلم والإحتهاد فولدت حركة الإجتهاد من إبن تيمية وإبن القيم الجوزية وقبلهما أنشأ حركة الموحدين في ماراقا دفعوا التقليد والتعصب.[٧٣] فنشأ بعض العلماء يكتبون الكتب التي تجمع بين المذاهب المختلفة مثل الشعراني يقول في كتابه المسمي ميزان الكبري[٧٤] وكذلك الدمشقي يقبل علي فقه المذاهب الأربعة في كتابه المسمي رحمة *الأمة* في إختلاف الأئمة كلاهما يوضحان ويبحثان علي إختلاف فقه أئمة المذاهب من حيث الفكر ومن حيث الدليل. وهما يقولان أن أئمة المذاهب كلهم يصحون علي مصادر الأحكام المتفق عليها ولوكانوا يختلفون في منهج أصول الفقه الحنفية منهج الإستحسان الملكية مصلحة المرسلة الشافعية منهج القياس والحنابلة

[٧٣] حسن سبكى أحمد (١٩٧١)، *المدخل إلى الفقه الإسلامى*، قاهرة:مطبعة السالة، ص.٢٤٠

[٧٤] الشعرانى (غيرالسنة)، *الميزان الكبرى*، قاهيرة:غيرالمكتب، ص.٦

منهج الإستصحاب ويختلفون في الفقه ولكنهم يتفقون أن القرأن والحديث والإجماع مصادر الأحكام. فولد جمع منهج الأحناف واللمتكلمين. في أصو ل الفقه من مذهب الأحناف، الملكي و الشافعي سنوضح الأتية:

ومن مذهب الحنفي المؤلف عبد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفي (٧٤٧ ه) في كتاب تنقيح الأصول خلاص من ثلاثة كتب وهو فحر الإسلام المؤلف البزدوي الحنفي وهو المحصول في أصول الفقة لعمربن الرازي الشافعي ومنتهي الموالي والعمل لإبن حاجب الملكي. مؤلف كتاب تنقيح الأصول.[٧٥] وفي هذاالكتاب يبحث عن ثلاثة مباحث التي ولدت إعتراض بين المذهبين الأول إختلاف بين الإستحسان والقياس يقول أن الإستحسان يقابل قياس الجلي الذي يسبق فهما مع قياس الخفي فيقدم قياس الخفي. لكل قياس الخفي الإستحسان ولا لكل الإستحسان قياس الخفي لأن موجود الإستحسان بالنص بالإجماع وبالضرورة. القياس والإستحسان لايفرقان ولكنهما العغلفان لأن موجودالإستحسان بسبب القيلس الأول المسمي قياس الخفي والثاني قياس الجلي. والثانى من قول الإمام الشافعي "من إستحسن فقد شرع" كان له علي دفع من يستحسنه بعقله بغير نص ويحكم مما يشتهيه ويهواه أو يلذه ومن نواح غيره كان الإمام الشافعي يستعمل الإستحسان و يوفق على الحكم المصادرالأحكام المتفق عليها والثالث هو يجمعع المختلفين بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي من نواحي التفكير مثل اثر إختلاف الإستحسان والقياس من نواحي فهم النص لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية باعتبا كيفية دلالت اللفظ علي المعني عند الحنفية عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص وإقتضاء النص وعند المتكلمين من طروق المنطوق والمفهوم (الموافقة المخالفة) الخلاصة المهم علي بحث هذا الكتاب يجمع تفكير الإمام أبي حنيفة والإمام الشلفعي المختلفين ولو كان هذالكتاب لايكمل إكمالا ممتازا ولكن ألهم وأسس علي العلماء الأصول بعده وإلينا.

ومن مذهب المالكية أبو إسحاق الشاطبي المتوفي (٧٩٠) يصوغ في كتاب الموافقات أصول الفقه المصلحة مقاصد الشرع.لأن كل تشريع من التشريعات له مقاصده العامة التي قصد الشرع تحقيقها من تشريعه. والغرض الأساسي من تشريعات الإسلام تحقيق مصالح العباد في الدنيا والأخرة بجلب المنافع لهم ودفع المضارعنهم وإخلاء المجتمع من المفاسد حتي يقوم الناس بوظيفة الخلافة في الأرض. وتقسيم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها إلي ثلاثة أقسام الأول الضروريات وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا. وضاع النعيم وحل العقاب في الأخرة، وهي خمسة: حفظ

[٧٥] مسعود بن عمر التفتنزانى الشافعى(غير السنة)، *كتاب التحرير فى أصول الفقه*، ج.٢، بيروت:دار الكتب العلمية، ص.١

الدين والنفس والعقل والنسب (أوالنسل أوالغرض) والمال الثاني الحاجيات وهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم بحيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج، دون أن تختل الحيات، وقد شرع الشارع لها أصناف المعاملات الثالث التحسينيات وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق. في صياغة المصلحة كان الشاطبي في صياغ المصلجة لمقاصد الشرع إستعمل منهج الجمع بين الحنفية المالكية والشافعية. هويستمرعلي فكر الإمام مالكي بالمصلحة المرسلة لمقاصد الشرع بالأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي إلا أن كان الشاطبي ينظر مقاصد الشرع كلي. وطريقة التفكير منهج الإمام أبي حنيفة بمنهج الإستحسان وهوالعمل بأقوي الدليلين أوالأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. وفهم القرأن والحديث بمنهج اللغوية مثل الإمام الشافعي لإخراج الأحكام والحكم بمقاصد الشرع. ولوكان إسم الإستحسان والمصلة المرسلة يختلفان ولكن وجدا المختلف والمتشابه. في الإختلاف كان الإستحسان في غالبه استثناء من القواعد والنصوص العامة، فهو لا يكون إلافي الوقائع التي فيها دليل يثبت حكما فيعدل عنه المجتهد إلي حكم أخر لدليل أقوي من الدليل الأول، ولا يتحقق ذلك إلا عند تعارض دليلين في جزئية من جزئيات القاعدة أو الدليل العام. وأما المصلحة المرسلة فلا استثناء فيها بل يعمل بها فيما ليس فيه دليل ومن ثم لا يكون لها حكم سابق بل الحكم ما قضت به المصلحة، وجدا المتشابه على مقاصد هما إستخراجا الحكم لمصلة العامة لفوزالدنيا والأخرة.

ومن مذهب الشافعي تاج الدين عبد الله بن السبكي المتوفي سنة (٧٧١ه) يبين في كتاب جمع الجوامع جمعه من أكثر من مائة كتاب غلي المسائل المتعلقة أصول الفقه بمنهج الإمام أبي حنيفة بطريقتهم استنباطية يضعوا من القواعد ما يعتقدون أئمتهم ساروا عليها في إجتهادهم حيث لم يترك لهم أولئك الأئمة قواعد مدونة مجموعة وبمنهج الشافعي المشهور يسمي المتكلمون سلكوا طريقة في تقرير الأصول وتقصيد القواعد تقصيدا نظريا يسير مع العقل والبرهان دون نظر إلي فروع المذاهب، فيما أيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه، وما خالف ذلك ردوه ولم يلتفتوا إلي الفروع إلا عند قصد التمثيل أو التوضيح ولوكان الإمام تاج الدين السبكي الشافعي ولكنه كثيرعلي منهج الإمام ابي حنيفة ولا يستنبط الإمام الشافعي مثل "معني الحكم" هو يأخذ راي العلماء الأصوليين هو خطاب الله أي كلا مه النفسي الأزلي المسمي في الأزل خطابا حقيقة ونخلص علي رأيهم ثم يأخذ الكتاب والسنة ليقوياعلي رأيه، هذا يدل علي أنه صياغة بالعقل. والمؤلف يستقبل منهج الإستحسان بعدول الحكم من منهج الإجتهاد الذي تولد الحكم الضعيف إلي منهج الإجتهاد الذي تولدت الحكم الأقوي أي الإستحسان بالنص والإستحسان بالإجماع والإستحسان بالضرورة وإستحسان

الذي يستعمل الإمام الشافعي في المتعة أي (الهدية بعد الطلاق) أن تكون ثلاثين درهما، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلي ثلاثة أيام، ولكنه رفض علي الإستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله أومما يشتهيه الانسان ويهواه، أو يلذه، ولم يعرفوا معني مطلق الإستحسان. وغيرذلك هو يشرح المتعارض بين بالعادة والقياس، العادة المطردة في عصرالنبي هويسمي حديث النبوي والعادة المطردة في ناحية في عصرالصحابة هو يسمي إجماع الصحابة. وهو يختار القياس المتعارض مع العادة المخالف مع النص ويختار العادة اموافق للنص لمقاصد الشرع المتعارض مع القياس بطريقة الإستحسان بمثل واقع عصر الصحابة بين علي بن أبي طالب مع زيد بن ثابت.

إتفق العلماء كلهم من أئمة الأربعة علي تلك الأدلة الأربعة القرأن والسنة الإجماع والقياس. القرأن لاخلاف لأحد من المسلمين في حجتهم، والسنة لم يخالف في حجيتها إلاطائفة شاذة. هما دليلان عامان يتحقق بهما الكشف عن جميع أنواع المشروعات وهما أصل الأدلة لأن مصدرهما وحي السماء وبهما تبيان كل شيئ تفصيلا في البعض وإجمالا في الباقي. والإجماع والقياس اعترف بجيتهما جمهور العلماء، ولكن دائرتهما أضيق من دائرة الكتاب والسنة. فالإجماع دليل كاشف في المسائل الإجتهادية ولا أثر له في المسائل القطعية، لأن لا بدله من سند من النصوص أو من غيرهما ولكنه لا يستند إلا إلي دليل ظني يكون موضع الإجتهاد، أما الإجماع علي مقتضي الدليل القطعي فإنه ليس دليلا كاشفا عن حكم بل هو مؤكد إن كان الدليل القطعي الثبوت والدلالة في حاجة إلي تأكيد. والقياس يختلف العلماء علي مقام القياس الأول يسمي مصدر الدليل الأربعة والثاني منهج الإستنباط والإجتهاد فقط كما قال الإمام الشافعي في رسالته ٥٠٦ بعد أن سوى بين الإجتهاد والقياس وجعلهما مترادفين يدلان على معنى واحد والقياس لا يجري في كل أنواع المشروعات بل فيما عقل معناه. وغير ذلك كان الأئمة الأربعة يختلفون على منهج الإجتهاد فى الإسم ويتفقون في المعني، الإمام أبي حنيفة بمنهج الإستحسان والإمام مالك المصلحة المرسلة والإمام الشافعي بالقياس والإمام أحمد بن حنبل بالإستصحاب ولوكانوا يختلفون في الإسم ولكن في المعني يتفقون المشروعات لمصلحة العامة كما وضحنا في السابقة عن قتل الجماعة بقتل الواحد[٧٦] ولا يوجد في محالها تعارض الخلاص كلهم من الأئمة المذاهب يأخذون

[٧٦] مصطفى ديب البغا، (١٩٩٣-١٤١٣)، *المرجع السابق*، ص.٨٩

المصلحة مقاصد الشرع قتل الجماعة بقتل الواحد للمصلحة[٧٧] إذا كان الرجلان أويزيد يقتلون علي واحد فيموت فيقصون[٧٨] في كتاب الموطاء يبين إجماع الصحابة علي قتل الجماعة بقتل الواحد[٧٩] ولا يوجد في محالها تعارض الخلاص كلهم من الأئمة المذاهب يأخذون المصلحة مقاصد الشرع.[٨٠]

ز. الخلاصة

ولفظ الاستحسان كان على لسان الإمام أبى حنيفة والإمام مالك كما موجود في كتب مالك بن انس. وانتشار في حياة الإنسان حتي الإمام الشافعي ولكن إذا كان الإستحسان علي منهج إستدلال الحكم وإستنباطه قد اعترض وأنكره بعض الفقهاء فيه ومنهم الإمام الشافعي من حيث الإسم ولكنه المسمى يتفقون.

والأحكام التي تبني على استحسان أبي حنيفة لا يمكن أن تلتقي مع الأحكام التي تبني على قياس الإمام الشافعي، .ولكن يمكن الجمع بينهما عندم خرج الإمام الشافعي عن فكر القياس مستخدما نظرية البيان، والتخصيص، والإستثناء، لأن المنهج الذي يسير عليه الإمام الشافعي عن فكرة القياس مستخدما نظرية البيان، والتخصيص، والإستثناء، لأن المنهج الذي عليه الإمام أبو حنيفة في الحقيقة كان نفس المنهج الذي يسير عليه الإمام الشافعي، بالإضافة إلى أن النظرية التي يعتنقهاويعمل بها الإمام الشافعي هي عين استحسان الإمام أبي حنيفة.

إتفق العلماء كلهم من أئمة الأربعة علي تلك الأدلة الأربعة القرأن والسنة الإجماع والقياس في حجتهم، ويخالفون منهج الإجتهاد، الإمام أبوحنيفة بمنهج الإستحسان والإمام مالك بالمصلة والمرسلة والإمام الشافعي بالقياس والإمام الحنبلي بالإستصحاب ولكنهم يقصدون بمقاصد الشرعي.

أن أصول الفقه وجد في زمن نبينا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم نشأ ت حركة الفكر علي إستنباط الأحكام وإستدلال الأحكام بين أصحاب النبي ثم التا بعين ثم المجتهدين (الإمام أبوحنيفة) ولكن الإمام الشافعي وضع نظرية أصو ل الفقه نظريا

---

[٧٧] المصطفى ديب البغا، ٩١. *وكتاب العناية*، ج.٨، ص.٣٧٨

[٧٨] محمد إدريس الشافعى (١٩٩٠-١٤-١٠)، *المرجع السابق*، ج.٦، ص.٢

[٧٩] الإمام مالك، (لا السنة) *الموطأ*، *المرجع السابق*.ج.٢، ص.٨٧١

[٨٠] المصطفى ديب البغى، (١٩٩٣-١٤١٣ه)، *المرجع السابق*، ص.٨

ومنهجيا وأكاديميا ولذلك الموفق الإمام الشا فعي يسمي أبا أصول الفقه.

إعتراض تفكرالإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي عن منهج الإستحسان أنشأ منهج الإجتهاد وثقافة علم الشرعية ومذهب الأخناف والمتكلمين في أصول الفقه ومذهب الحنفي ومالك و الشافعي و حنبلي و داوود الظاهري في الفقه، وأيضا ولد ثلاثة عناصر حتى الأن.

المراجع

إبن ماجه، *سنن إبن ماجه*، قاهرة:درا الحديث، ١٩٩٨-١٤١٩.

أبو داود، *سنن أبي داود*، :دار إبن حزم، ، ١٩٩٨-١٤١٩.

البخاري، صحيح ابخاري، مصر:إحياء الكتب العربية، غيرالسنة.

الترمذي، *سنن الترميذي*، بيروت:دار إحياء التراث العربية، غيرالسنة.

ابن قدامة، *روضة النظر*، رياد:مكتبة الرشيد، ١٩٩٣-١٤١٣.

أحمد بن علي الجصاص، *أصول الجصاص*، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠-١٤٢٠.

الدكتور وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*، بيروت: دارالفكر، ١٩٩٨ - ١٤١٨.

السرخسي، *اصول السرخسى*، ١٩٩١-١٤١٨ه

الشاطبي، *الموافقات*، بيروت:مكتبة الاسرية

الشعرانى، *الميزان الكبرى*، قاهيرة:غيرالمكتب، غيرالسنة.

الغزالي، *المستصفي*، ج.لبنان:دارالإحياء، ١٩٩٧-١٤١٨.

حسن سبكى أحمد، المدخل إلى الفقه الإسلامى، قاهرة:مطبعة، ١٩٧١.

دكتورنادية شريف، *اجتهاد الرسول*، بيروت:الشركة المتحدة، غير السنة.

رضوان أريمو، رسالة دكتور، *The Theory of Istihsan in Islamic* Law University McGill Montreal Canada، ١٩٩٢.

سبكي محمد محمسني، *فلسفة التشريع في الإسلام*، دمشق:دار الكشف، غير السنة.

محمد أبى بكرالسرخسي، *أصول السرخسي*، بيروت:دار المعارف، *كشف الأسرار*، بيروت: دار الكتبالإسلامية، ، ١٩٩٧-١٤١٨.

محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، لبنان:دارالفكر، ، ١٩٩٠-١٤١٠.

محمد بن إدريس الشافعي، *الرسالة*، غير السنة.

محمد هاشيم كمال، Cambridge: *Islamic Texts Society: Principles of Islam Jurisprudence*، ١٩٩١.

محمد مصطفي شلبي، *أصول الفقه الإسلامي*، بيروت:دار انهضة العربية، ١٩٨٦-١٤٠٧.

مسعود بن عمر التفتنزانى، *كتاب التحرير فى أصول*، بيروت:دار الكتب العلمية، غير السنة.

مصطفي ديب البغي، *أصول التشريع الإسلام أثار الأدلة المختلاف* دمشيق:دار القلم، ١٤١٣-١٩٩٣.

عبد الرحمن داع، *Shari'ah The Islamic Law*، London: First Published ١٩٨٤-١٤٠٤.

عبد العزيز بن أحمد، *كشف الأسرار*، بيروت:دار الكتب، ١٩٩٧-١٤١٥.

عبد الكريم زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، ١٩٨٧-١٤٠٧.

عبد الله الوهاب بن الخلافغيرالسنة *علم أصول الفقه*

عبد الورود محمد السريطي، *تاريخ الفقه الإسلامي و نهضية العامة*، ١٩٩٣.

عبدالفتاح حسين، *تاريخ التشريع الإسلامي*، ١٩٩٠-١٤١١.

فيصل عبد الرؤوف، *Sacred Law: What Every Muslim Should Know About Syariah*، ماليسيا:ياديم، ٢٠٠٢.

وائل ب. حلاق، *A History of Islamic Legal Theories*، Cambridge: Cambridge University Press، ١٩٩٧.